ر/ ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ2017. 56753دد القضيــة**

تاريخـــه :2018/12/19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/15 عدد 6275 من الأستاذ "ك. ب. أ." المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عـن: "ب. ب. ح. ب. ح." محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور ب****قرمبالية.

ضــد: "م. م. ت. س." في ش م ق بوصفه يمثل شركة التأمين الفرنسية "M." الكائن مقره ب****تونس نائبه الأستاذ "ي. ع. ل.".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 26254 الصادر بتاريخ 2017/05/10 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار المستأنف ضده يتحمل النصف من المسؤولية في الحادث وإلزام المستأنف بأن يؤدي له المبالغ التالية:

1) 5371,215د لقاء الضرر البدني.

2) 2685,607د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) 447,601د لقاء الضرر المهني.

4) 287,915د لقاء خسارة الدخل.

5) 960,000د لقاء أجرة الاختبار ومصاريف العلاج وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ز. ط." حسب محضره عدد 11569 بتاريخ 2017/12/05.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/27 من الأستاذ "ي. ع. ل." نيابة عن المعقب ضده.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) عارضا بأنه تعرض لحادث مرور في 2014/08/31 حين كان يقود شاحنته الخفيفة نوع ايسيزي ذات الرقم المنجمي عدد **** حيث فوجئ بسائق سيارة أجنبية يتوغل داخل المعبد حين قيامه بالدوران على الأعقاب دون التأكد من سلامة العملية وتم عرضه على الفحص الطبي بموجب إذن على عريضة عدد 59654 في 2015/11/16 وقدر نسبة العجز بـ25% وضرره المعنوي والجمالي بهام والمهني بهام وطلب لذلك إلزام المطلوب في ش م ق بأن يؤدي له المبالغ المبينة بالعريضة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6205 بتاريخ 2016/06/13 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 10.742,430د لقاء الضرر البدني.

2) 5.371,215د لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3) 895,202د لقاء مصاريف ضرره المهني.

4) 575,830د لقاء خسارة الدخل.

5) 1920,000د لقاء مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي.

6) 300,000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وحيث وباستئنافه أصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والإحالة للأسباب التالية:

1/ في خرق القانون:

ضرورة أنه بموجب الفصل 123 م ت أصبح القاضي المدني غير مقيدا مآل التداعي الجزئي باعتبار أن الخطأ المدني أصبح له مفهوم خاص ومستقل وبذلك فإن المحكمة المتعهدة بطلب التعويض يكفي أن تتأمل في الحالات الواردة بجدول تحديد المسؤوليات وتصنف حالة الخطأ وترتب المسؤولية غير أن القرار المنتقد ذكر أحكام الفصل 123 م ت وأعرض عن تطبيقه ومتبنيا قرينة الفصل 83 م ت والحال أن القيام كان على أساس القانون 86 لسنة 2005.

2/ في تحريف الوقائع:

لما استخلصت محكمة القرار المطعون فيه بأنه كان متوليا سياقة سيارته دون أن يخفض في سرعته مما تسبب في اصطدامه بالسيارة الثانية.

وحيث ردّ المعقب ضده بواسطة نائبه بأن سائق السيارة الأجنبية لا يتحمل كامل مسؤولية الحادث ذلك أن الضد بوصفه سائقا أحيل من أجل الجرح على وجه الخطأ وحكم بإدانته في حين أن السائق الأول قضى في شأنه بعدم سماع الدعوى، وصورة الحادث تندرج ضمن الحالة 1 من جدول تحديد المسؤوليات الواردة بالفصل 123 م ت كذلك فإن توقف سائق الوسيلة الأجنبية لم يشكل

حاجزا أمام الوسيلة التي داهمت الوسيلة الأجنبية إضافة إلى أن الضد لم يتحكم في وسيلته واصطدم بالوسيلة الأجنبية من الخلف وطلب لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث ولئن تعرضت محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 123 م ت إلا أنها أعرضت عن اعتماد مقتضياته والتقيد بالحالات المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الواردة به مستمدة في ذلك على تصريحات الطرفين محمّلة مؤمن الطاعنة نصف المسؤولية بمقولة إفراطه في السرعة وعدم تحليه بالحيطة والحذر دون أن تبين الحالة منطبقة على صورة الحادث.

وحيث يكون بذلك القرار المنتقد قاصرا عن التسبيب خارقا لأحكام الفصل 123 من مجلة التأمين ومستوجبا بذلك للنقض.

ولهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة البت فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة فيروز العباسي وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــه